



الشيخ توفيق البدراني

المعاملات

فتوى

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٢٢ هـ
الموافق: ٢٠ / ٥ / ٢٠٢٥ م

(حكم ما يُعرف بالمرابحة) فتوى رقم (٦٧٩٩)

سائل يقول:

ما حكم المرابحة؟ وهي أن يعطي شخص آخر بكرة أو شاة، ويشترط عليه أن يطعمها، وله مولود منها، ولآخر مولود، أو يقتسما سعر المولود؟

الجواب:

المشهور عند العلماء عدم جوازها؛ للجهالة بمقدار الإطعام، وللجهالة بالأجر والمقابل، فقد تلد البهيمة وقد لا تلد، وقد تلد سليماً وقد تلد معيباً، وقد تلد اثنين وقد تلد واحداً، وقد تطول المدة وقد لا تطول، وقد نهى الشرع عن الجهالة والغرر في البيوع والإجارة والشراكة.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590